

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/93
13 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
٢	٢	أولاً - ولاية الصندوق
٢	٤-٣	ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٥	ثالثاً - المستفيدون
٣	٦	رابعاً - دورة المنح
٣	٨-٧	خامساً - دفع المانحين للترعات
٤	١٠-٩	سادساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة
٤	١٤-١١	سابعاً - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٥	١٧-١٥	ثامناً - الدورة السابعة لمجلس الأمناء
٦	١٨	تاسعاً - تقييم الاحتياجات
٧	٢٢-١٩	عاشراً - جمع الأموال
٨	٢٣	حادي - كيفية التبرع للصندوق
٨	٢٤	عشر ثاني - معلومات إضافية
		عشر

مقدمة

١- يستكمل هذا التقرير ويستوفي، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (فيما يلي "الصندوق") المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/205)، وتقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان المتضمن للتوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق (فيما يلي "المجلس") في دورته السادسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والتي أقرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام (الوثيقتان Add.1 و E/CN.4/2001/89 المؤرختان ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١).

أولاً - ولاية الصندوق

٢- أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصندوق قصد تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة ومساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (فيما يلي "الفريق العامل") بتوفير المساعدة المالية لهم. ويتم التمويل عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٣- وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، الأمين العام، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمشورة مجلس للأمناء.

٤- ويتألف المجلس من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (الهند)؛ تيو فان بوفن (هولندا)؛ شيخ سعد بوه كامارا (موريتانيا)؛ تاتيانا ماتيفيا (الاتحاد الروسي)؛ جوزيه دي سوزا مارتيز (البرازيل).

ثالثاً - المستفيدون

٥ - وفقاً لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يرى المجلس أن المستفيدين من مساعدات الصندوق هم: (أ) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛ (ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم حضور دورة الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق وفي استطاعتهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

رابعاً - دورة المنح

٦ - كان الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع هو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وسينظر المجلس في الطلبات المقبولة في دورته القادمة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي يعتمدها المجلس في تلك الدورة على المفوضة السامية لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. وينبغي أن تُدفع المنح، التي يتم إقرارها، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وسيحضر المستفيدون من منح السفر دورة الفريق العامل المقرر عقدها في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيتمتع على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق تقارير سرديّة ومالية بشأن استخدام منحهم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعلى المنظمات التي تستطيع أن تثبت أنه يتعذر عليها تقديم تقارير نهائية في ذلك الحين أن تقدم تقارير مؤقتة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وتقارير نهائية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ولن تدفع منح المشاريع الجديدة لهؤلاء المستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

خامساً - دفع المانحين للتبرعات

٧ - لوفاء باحتياجات دورة المنح المذكورة آنفاً والوفاء بطلبات التمويل الجديدة التي وردت خلال العام الجاري، ينبغي أن يدفع المانحون تبرعات جديدة للصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيلها على النحو اللازم قبل الدورة السنوية للمجلس. أما التبرعات التي لا يتسنى تسجيلها قبل دورة المجلس فسترحل إلى العام التالي.

٨ - ووصلت التبرعات الجديدة المتاحة للتوزيع في الدورة السادسة للمجلس المعقودة في عام ٢٠٠١ إلى ١١٣ ٩٠٣ من دولارات الولايات المتحدة (انظر E/CN.4/2001/82/Add.1، المرفق الأول). ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية، ناهز المبلغ متاح للمنح ٢٨٥ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٦).

سادساً- التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

٩- شكر المجلس، في دورته السادسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، المانحين في اجتماعهم السنوي مع المجلس وأوصى بتقديم ١٨ منحة للمشاريع بمبلغ ٤١٥ ١٧٤ دولار وبتقديم ١٣ منحة سفر بمبلغ ٧١٥ ٢٥ دولار ليتسنى لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (للاطلاع على تفاصيل هذه التوصيات، بما في ذلك قائمة المستفيدين من المنح، انظر E/CN.4/2001/82/Add.1). وقد دُفعت منح المشاريع المذكورة وشارك ثمانية مستفيدين من منح السفر في دورة الفريق العامل.

١٠- ودعا المجلس إلى تقديم تبرعات جديدة مقدراً أنه يحتاج إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة لكي يعمل بفعالية.

سابعاً- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١١- عُرض تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/82 و Add.1) على الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عند نظره في البند المتعلق بالصندوق من جدول أعماله، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأفاد الفريق العامل أن التقارير التي قدمها الأمين العام بانتظام عن حالة الصندوق، بما في ذلك حالة التبرعات واستخدامها، تنم عن شفافية متزايدة، موضحاً أنها ينبغي أن تشجع المانحين على التبرع.

١٢- ولما تعذر على أعضاء المجلس حضور دورة الفريق العامل لهذا العام على نفقتهم الخاصة، دعا الفريق العامل أمين الصندوق إلى تقديم واستيفاء تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/30، الفقرة ١٠٢ و E/CN.4/2001/82 و Add.1).

١٣- وكانت القضايا التي أثارها المستفيدون من منح السفر التي يقدمها الصندوق، في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل، متعددة ومتنوعة، وقد شملت الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال (الذي كان الموضوع الرئيسي للدورة) وعبودية الدين والسخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات الشبيهة بالرق، وحالة خدم المنازل الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠). ورحب جميع المشتركين في تلك الدورة بوفرة وجودة الشهادات والعروض التي قدمها الضحايا السابقون والمنظمات النشطة والملمة بالواقع اليومي في الميدان. وأشار الفريق العامل إلى أنها وفرت بُعداً إنسانياً عملياً لعمل الفريق، ومكنته من مجارة

التطورات وكانت بالغة الفائدة له. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمشاركتهم ومساهماتهم القيّمة في عمله (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/30، الفقرة ١٣٦، التوصية ٣، الفقرة ٢).

١٤- وأعربت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عن تقديرها لمشاركة ثمانية من ممثلي المنظمات غير الحكومية الممولة من الصندوق، منهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة وإسهامهم المفيد في عمل الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين. ودعت مجلس الأمناء إلى تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المقررة في جدول أعمال الفريق. وفيما يخص منح المشاريع الممولة من الصندوق، لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الصندوق دفع ١٨ منحة من هذه المنح إلى منظمات غير حكومية محلية تُعنى بقضايا أشكال الرق المعاصرة. وأعربت عن مساندتها لعمل أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وبخاصة أنشطتهم المتعلقة بجمع الأموال.

ثامناً- الدورة السابعة لمجلس الأمناء

١٥- من المقرر عقد الدورة السابعة للمجلس في جنيف في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٦- ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية فإن التبرعات الجديدة المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة للدورة السابعة وقت إعداد هذا التقرير هي كما يلي:

الجدول ١- التبرعات الواردة من الحكومات حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الدولة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
البرازيل	١٠ ٠٠٠	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
بوركينافاسو	١ ٣٦٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ^(أ)
فرنسا	٢٠ ١٩٨	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ^(ب)
المجموع الفرعي	٣٢ ٥٦٧	

(أ) دُفع التبرع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلا أن الإيصال الرسمي ورد بعد الدورة السادسة.

(ب) دُفع التبرع في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلا أن الإيصال الرسمي ورد بعد الدورة السادسة.

الجدول ٢ - التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
رابطة محامي حقوق الإنسان/كارين باركر (الولايات المتحدة الأمريكية)	٥٠٠	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
لجنة المنازعات بشركة كانساي للطاقة الكهربائية/لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	١١٦	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
معهد أوسكار روميرو، إيطاليا	٥٩٦	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الطلاب والأساتذة في مدرسة أرتشواي، المملكة المتحدة	٢ ٨١٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١
يوريو شيوكاوا (اليابان)	٢٣٢	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
روبيرتو زانوتو وريتا كاتيلان	١٥٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
المجموع الفرعي	٤ ٤١١	
المجموع الكلي للجدولين ١ + ٢:	٣٦ ٩٧٨	

١٧ - وفيما يلي التعهدات المقدمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر:

الجدول ٣ - التعهدات المقدمة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الدولة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التعهد
البرازيل	١٠ ٠٠٠ ^(أ)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية العربية الليبية	٥ ٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠
المجموع الكلي	١٥ ٠٠٠	

(أ) تعهدات مقدمة لفترة ثلاثة أعوام (١٠ ٠٠٠ دولار سنوياً).

تاسعاً - تقييم الاحتياجات

١٨ - رأى مجلس أمناء الصندوق في دورته السادسة أنه لكي يتسنى للصندوق أداء ولايته بصورة مرضية في عام ٢٠٠٢، سيحتاج إلى نحو ٤٠٠ ٠٠٠ دولار قبل دورته السابعة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ودورة المجلس السنوية، وتكاليف دعم البرامج واحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النازمة للصناديق الاستثمارية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا

الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لتكاليف دعم البرامج.

عاشراً - جمع الأموال

ألف - القرارات

١٩- رجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن أشكال الرق المعاصرة، من الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع للصندوق.

٢٠- وأعربت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/٢٠٠١ عن تقديرها للمانحين من حكومات ومنظمات غير حكومية ونقابات وأفراد، بمن في ذلك صغار الطلبة، الذين تبرعوا للصندوق وشجعتهم على الاستمرار في ذلك. وحثت اللجنة الفرعية أيضاً جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع للصندوق وشجعتهم على ذلك لتمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٢.

باء - نداء موجه من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لجمع الأموال

٢١- عملاً بتوصية مجلس الأمناء ولجنة حقوق الإنسان، بعثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برسالة إلى جميع الحكومات، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، توجه فيها انتباهها إلى قراري لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المذكورين آنفاً وتناشدها التبرع للصندوق في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠١ إن أمكن بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار في دورته السابعة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والتوصية باستخدامها في منح السفر والمساعدات في عام ٢٠٠٢.

جيم - الاجتماع مع المانحين بصفة منتظمة

٢٢- في إطار الممارسة الراهنة المتمثلة في تقديم تقارير منتظمة إلى المانحين عن حالة الصندوق المالية وأنشطته، ستنظم أمانة الصندوق والمجلس اجتماعاً إعلامياً تقنياً للمانحين بصفة منتظمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بقصر الأمم في جنيف، يجري خلاله توزيع ومناقشة التقارير والوثائق المتصلة بأنشطة الصندوق. وستتاح للمانحين فرصة طرح أسئلة عن أنشطة الصندوق والمجلس. وسيُعقد اجتماع إعلامي تقني آخر بين المجلس والمانحين بصفة منتظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أثناء دورة المجلس.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٢٣- يمكن تقديم التبرعات للصندوق عن طريق التحويل المصرفي إلى "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف":

(أ) بدولارات الولايات المتحدة: على الحساب رقم 240/C/590/160.1؛

(ب) أو بالعملة الأخرى على الحساب رقم 240/C/590/160.0، c/o UBS AG, P.O. Box 2770،
CH 1211 Geneva 2, Swift address: UBSWCHZH12A.

يمكن الدفع أيضاً بشيك لأمر "الأمم المتحدة" يُرسل إلى أمين الخزانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على
العنوان التالي: The Treasurer, United Nations Office in Geneva, Palais des Nations, Ch-1211،
Geneva 10, Switzerland.

ويُرجى، في جميع الأحوال، تضمين أمر الدفع العبارة التالية:

"For the Slavery Fund, account SH".

ثاني عشر - معلومات إضافية

٢٤- للحصول على أي معلومات إضافية عن هذا الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة
الصندوق على العنوان التالي: Trust Funds Unit, SSB, OHCHR, United Nations, CH-1211 Geneva 10،
Switzerland; phone (+41 22) 917 9164, 917 9145 or 917 9266; fax: 917 9017; e-mail:
dpremont.hchr@unog.ch/eortado-rosich.hchr@unog.ch.

- - - - -